

طبيعة الملكية في هيكله الصكوك الإسلامية

The nature of ownership in structuring Islamic sukuk

العيفة عبد الحق^[*]

طالب دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف-1

الجزائر

تاريخ النشر: 01 جوان 2018

تاريخ قبول النشر: 03 مارس 2018

تاريخ الارسال للنشر: 06 جانفي 2018

ملخص:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على طبيعة الصكوك الإسلامية بين اعتبارها منتج إسلامي أصيل أو منتج مبتكر بمحاكات المالية التقليدية ، إضافة إلى التعرف على أهم خصائص الصكوك الإسلامية التي ترتبط بالملكية والضمان ، ومن ثم التفريق بين أنواع الملكيات في الفقه الإسلامي من ملكية ناقصة وملكبة كاملة وملكبة قانونية وملكبة نفعية وأثر هذا التفريق على هيكله الصكوك الإسلامية وعلى حامل الصك. ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن ملكبة حامل الصك في أغلب الصكوك المصدرة ما هي إلا ملكبة نفعية ينتظر من خلالها عائداً دورياً قد يكون متغير وقد يكون ثابت حسب نوع الصك. أما من أهم المقترحات المتوصل إليها أن يعاد النظر في هيكله الصكوك المصدرة من خلال هيئات شرعية مستقلة عن مصدر الصك وتكون إلزامية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية ، الملكية النفعية ، الملكية القانونية.

Abstract:

This study aims at identifying the nature of Islamic sukuk, whether it is an original Islamic product or simulating traditional financial product. In addition to identifying the main characteristics of Islamic sukuk that relate to ownership and guarantee matters. Hence, the distinction between ownership types in Islamic jurisprudence i.e. complete ownership, incomplete ownership, legal and beneficial ownership, and studying the effect of this differentiation on the structure of Islamic sukuk and its holder. One of the main findings of this study is that the ownership of the sukuk holder in most issuances is a beneficial ownership, in which the periodic return may be variable or fixed according to the type of sukuk. On the other side, one of the most important suggestions is to review the structures of the issued sukuk through shari'ah boards that are independent from the issuer of sukuk.

Keywords: Islamic Sukuk, Beneficial Ownership, Legal Ownership.

JEL Classification Codes: G21,G28

مقدمة

إن كل عملية استثمارية تستوجب وجود تمويل من طرف جهة ما ، لذلك فلا بد من تطوير هذا المنهج التمويلي بما يتناسب مع كل أوجه الاستثمار ، وهذا ما يقدمه التمويل الإسلامي والذي يتميز بدوره بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية على خلاف التمويل التقليدي الذي يتعارض في كثير من جوانبه مع أحكام الشريعة ، فتعدد أدوات التمويل يُحَقِّز على الادخار وعدم الاكتناز. كما أن المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد في تمويل موجوداتها على مصادرها الداخلية وفيما إذا اعتمدت الزيادة فإنها تلجأ إلى رأس المال أو الاحتياطات أو الأرباح المحتجزة ، أما مصادر التمويل الخارجية فهي تختلف عن نظيرتها التقليدية ، إذ تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية في مصادرها الخارجية على قاعدة "الغرم بالغنم" ومن بين هذه المصادر تبرز الصكوك الإسلامية.

وبعد مرور حوالي ربع قرن على بداية اصدار الصكوك على أرض الواقع توالى الانتقادات حول تطبيقها ومحاكاتها للسندات التقليدية ، ومن أبرز المشكلات التي صادفتها مشكلة ملكبة حملة الصكوك.

إشكالية البحث : ما هي حقيقة ملكبة حملة الصكوك الإسلامية ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الأسئلة التالية :

1- هل الصكوك الإسلامية منتج أصيل أم مبتكر ؟

2- هل تتحقق شروط الملكية عند الاكتتاب في الصكوك الإسلامية ؟

فرضيات البحث :

- 1- الصكوك الإسلامية منتج أصيل وليس مبتكر.
- 2- تتحقق كامل شروط الملكية عند الاكتتاب في الصكوك الإسلامية.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث لمعرفة ما إذا كانت الصكوك الإسلامية فعلاً منتجاً إسلامياً أصيلاً بذاته أو هو مجرد محاكاة للسندات التقليدية بإزالة المآخذ الشرعية منها ، إلى جانب هذا سيتم التعرف على ملكية حملة الصكوك وما إذا كان بمقدورهم التوصل للأصول التي تمثلها الصكوك.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في توضيح الصورة لدى المستثمرين الراغبين في الاكتتاب في الصكوك الإسلامية ، إلى جانب تقديم مرجع لذوي الاختصاص من الطلبة والباحثين.

الطريقة: سبت التعريف بالصكوك الإسلامية وأهم الخصائص التي تتمحور حول الملكية، لندخل في تحليل آراء الفقهاء حول حقيق ملكية حملة الصكوك.

تعريف الصكوك لغة: الصكوك جمع "صك"، وقد ورد مفهوم الصَّك في معاجم اللغة بعدة مفاهيم، حيث جاء بمعنى الضرب¹، لما جاء في قوله تعالى: "فَصَكَّتْ وَجْهَهَا" (الذاريات: 29)، والصَّاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر²، والصَّك الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان صَكَّهُ يَصْكُهُ صَكًّا³.

وجاء الصك أيضاً بمعنى الإغلاق بقوة، صَكَّ الباب أي أغلقه بعنف وشدة⁴، كما ورد معنى للصَّك كأداة لحفظ الحقوق، والصك الذي يُكتب للعهد، معرب أصله جَكَّ، ويُجمع صكاً وصكوكاً،...⁵، وورد الصَّك على أنه الكتاب الذي يُكتب فيه المعاملات والأقارب⁶، كما ورد على أنه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه⁷. وما يخدم دراستنا هي التعاريف الأخيرة التي تتضمن معنى الصَّك بأنه أداة لحفظ الحقوق ووثيقة اعتراف بالمال المقبوض.

وفي اصطلاحاً لفقهاء: ورد عن الإمام النووي أن "الصكاك جمع صَك وهو الورقة المكتوبة بدين، ويُجمع أيضاً على صكوكٍ والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه، وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبجته ومن أجازها تأوَّل قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصَّك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً وليس هو بمشتري فلا يمتنع بيعه قبل القبض"⁸.

تحدث الإمام النووي في حديثه عن نوعين من الصكوك، النوع الأول عندما قال "الصكاك جمع صَك وهو الورقة المكتوبة بدين" أي أنها أداة لإثبات الدين، ولم يذكر شيء عن عملية تداولها بيعاً وشراءً فهي بذلك مجرد أداة إثبات للدين لا علاقة لها بالسندات التقليدية المعروفة حالياً، بل وأن الشريعة الإسلامية حثت على توثيق الدين بدليل آية الدين في سورة البقرة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..." (البقرة: 282). أما النوع الثاني الذي تحدث عنه الإمام النووي عندما قال "يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام..." أي أنها تلك الأوراق التي تثبت حقاً في الطعام (دون الدين)، وإذا ما تمت المقارنة بالنوع الثاني يلاحظ أن الحق مثبت في الطعام وهو ما يتطابق مع الصكوك الإسلامية التي تمثل حقاً أو ملكية في موجودات معينة.

ومما سبق فإن الصكوك الإسلامية تعد منتجاً أصيلاً بذاتها تم التعامل بها سابقاً إلا أنها لم تُطوَّر، وقد يُعزى هذا الأمر إلى تدهور حال الدولة الإسلامية والذي قابله تطور في الدول الغربية والتي كانت سباقة لإنشاء المؤسسات المالية واستحداث الأوراق المالية كالسندات التقليدية، وبالتالي تأخر ظهور المؤسسات المالية الإسلامية. لذلك فالقول بأن الصكوك الإسلامية بديل للسندات التقليدية خطأ، وإنما لم تجد هذه الأداة الظروف الاقتصادية المناسبة لتطورها، فظهور تشريعاتها كان بالتوازي مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية والبحث عن أداة مالية لجمع التمويل وفق أسس شرعية.

أما في اصطلاح الاقتصاديين والفقهاء المعاصرين: فقد عرَّفَ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الصكوك الإسلامية على أنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"⁹. وأضاف حول طبيعة الموجودات التي تمثلها الصكوك على أنها "أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"¹⁰. كما أوصى المجمع بتسمية هذه الأدوات الاستثمارية باسم "صكوك المقارضة" باعتبار أن مصطلح "السندات" ينصرف إلى الأداة التقليدية الربوية.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرَّفت الصكوك الإسلامية على أنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيها أصدرت من أجله"¹¹.

وعرَّفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا في أحد بنود المعيار السابع له على أنها: "حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو موجودات مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة"¹².

إلى جانب ما سبق من تعريفات، وردت تعريفات أخرى للصكوك الإسلامية من طرف كبار الباحثين في مجال المالية الإسلامية نذكر منها:

تعريف الدكتور حسين حامد حسان : " الصكوك الاستثمارية سندات تمثل حصصاً متساوية في ملكية مال ، تصدرها الجهة البائعة لهذا المال لاستيفاء ثمنه من حصيلتها ، أو تصدرها الجهة الراغبة في استثمار هذه الحصيلة ، بصيغ استثمار شرعية ، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عنهما ، ويكون إصدارها لأجل محددة متفاوتة حسب طبيعة العقود التي تصدر على أساسها ، وتكون قابلة للتداول والتحول إلى نقود عند الحاجة"¹³.

تعريف الدكتور سامي حسن حمود : "الصكوك هي وثائق موحدة القيمة وصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها ، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوخ ، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام"¹⁴.

وتعريف الدكتور عبد الستار أبو غدة : "الصكوك حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. ويترتب على ذلك جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها..."¹⁵.

ومن التعاريف السابقة يمكن صياغة التعريف التالي للصكوك الإسلامية : هي وثائق استثمارية متساوية القيمة ، تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات أعياناً كانت أو منفاعاً أو حقولاً أو خليطاً من الأعيان والمنافع والنقود والديون ، إما أن تكون قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب. والصكوك قائمة على أساس عقد المضاربة إدارةً حيث تمثل في مجموعها رأس مال المضاربة ، وتصدر وفق عقد شرعي تأخذ أحكامه ، فهي بذلك صكوك ملكية مسجلة بأسماء أصحابها المكتتبين ، ويترتب على هذه الملكية المستمرة إلى نهاية المشروع جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها.

وتتميز الصكوك بعدة خصائص

الخصائص التي تنفرد بها الصكوك الإسلامية : تتمثل هذه الخصائص في الفرق الجوهرية بين الصكوك الإسلامية وباقي الأوراق المالية التي تقارب في الوظيفة معها ، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي¹⁶ :

- 1- الصكوك الإسلامية ورقة مالية مبنية على أسس وضوابط شرعية.
- 2- تُصدر الصكوك وفق صيغة تمويل شرعية.
- 3- الصكوك الإسلامية قائمة على مبدأ استحقاق الربح وتحمل الخسارة.
- 4- الصكوك الإسلامية أداة استثمارية ذات كفاءة.
- 5- تصدر الصكوك بأجل مختلفة.
- 6- الصكوك الإسلامية تمثل ملكية شائعة في الموجودات دون ملكية التصرف : فالربح المترتب عن الصكوك الإسلامية يكتسب شرعيته من مُلك حملة الصكوك لهذه الورقة المالية - الملك سبب شرعي لاستحقاق الربح - ، وهذه الملكية لا تقتصر فقط على استحقاق جزء من الأرباح لأن هذه الحالة غير شرعية فهي تتضمن عدم تحمل حامل الصك لتبعة الهلاك ، وإنما يقصد بالملكية ، ملكية جزء مشاع من موجودات ذات عائدات (ولا تمثل ديناً في ذمة المُصدر) ، والتي تكون عبارة عن أعيان أو منافع أو خدمات - وفي بعض مراحل المشروع تكون عبارة عن ديون كصكوك السلم أو تتحول إلى ديون كصكوك المراجعة- تمُول من حصيلة الاكتتاب فيها.

وينقسم الملك إلى ثلاث أقسام وهي : مُلك الأصل ومُلك التصرف ، ومُلك التصرف دون مُلك الأصل كحالة المضارب والوكيل ، ومُلك الأصل دون مُلك التصرف كحالة رب مال المضاربة ، والمحجور عليه وحامل الصك. فأما القسم الأول وهو مُلك الأصل ومُلك التصرف فهذا المُلك يتيح كل أوجه التصرف بالأصل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مُلكاً مُقيداً فالملك المطلق لله عز وجل. والقسم الثاني وهو مُلك التصرف دون مُلك الأصل كحالة المضارب فله أن يتصرف في مال المضاربة وفق الشروط المتفق عليها ، وكذا حالة الوكيل فله حرية التصرف أيضاً دون حق المُلكية في الأصل. والقسم الأخير وهو مُلك الأصل دون مُلك التصرف كالمحجور عليه ، وربّ المال في عمليات المضاربة التي من شروطها عدم تدخل رب المال في المضاربة ، وكذا حالة حامل الصك فملكه الصك التي هي في الأصل مُلكية في الأصول (الموجودات) ، فإن هذه المُلكية لا تُحوّل حامل الصك التصرف بموجودات الأصل كعمليات البيع مثلاً.

وتتمثل الحقوق التي تترتب على ملكية الصك في حق الرقابة ، وحق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين ، والحق في نصيب من الأرباح والاحتياطات ، وحق التنازل عن الصك ، وحق التصرف في الصك إلا بما يمنعه القانون أو ما هو ملتزم به في نشرة الإصدار ، وحق الشفعة ، وحق اقتسام موجودات المشروع عند تصفيته. وباعتبار حامل الصك مالك للأصل فقط دون ملكية التصرف فإن هذا ينصب في مصلحة المشروع لأنه لو مُنح ملكية التصرف لَحَوَّلَتْه بيع ولو جزء من هذا الأصل وبالتالي سيعيق هذا مسار المشروع الاستثماري.

7- تحمل أعباء الملكية : فعلى حامل الصك أن يتحمل كل الأعباء المترتبة عن ملكيته الشائعة للموجودات الممثلة في الصك سواء كانت الأعباء عبارة عن هبوط القيمة ، أو ضرائب الملكية أو مصاريف استثمارية ، أو مصاريف الصيانة الأساسية ومصاريف التأمين - إن وجدت - ، وما دون ذلك يمكن اشتراطه على المستفيد. وعلى هذا فإن الأعباء الممثلة في المصاريف الأساسية المتعلقة بالأصل وملكيتها يتحملها حامل الصك ، أما المصاريف الدورية أو التشغيلية فإنها تُحمَّل على المستفيد من الموجودات.

8- الصك ورقة مالية لإثبات الحق : حيث تعد الصكوك الإسلامية ورقة مالية لإثبات الحق وهي ليست مالاً مُتَقَوِّماً في ذاتها ، ولكنها وثيقة بالحق فقط ودليل عليه ، ويقوم مقامه في الحياة والقبض والتداول ، ويقصد بالمال المُتَقَوِّم كل ما كان محرراً بالفعل ، وأباح الشرع الانتفاع به. وعليه فإن الصكوك الإسلامية تثبت أحقية حاملها في ذلك المال المتمثل في موجودات المشروع ، وحياة الصكوك الإسلامية بمثابة حياة الموجودات الممثلة بها (الموجودات التي مؤت من حصيلة الاكتتاب فيها) ، وبالتالي فإن الصكوك الإسلامية لا تُؤكِّد الائتمان لحامها ودليل ذلك أن تداول الصكوك الإسلامية التي تمثل ديناً بشكل مطلق (كصكوك السلم) أو التي تمثل في مرحلة معينة (كصكوك المربحة) غير جائز شرعاً.

9- انتفاء ضمان المضارب أو الوكيل أو الشريك : ففي صكوك المضاربة لا يتم تضمين المضارب أو الوكيل أو الشريك في حالة وجود خسارة ، إلا في حالة التعدي أو التقصير. وتتميز كل من المضاربة والمشاركة والوكالة -وهي صيغ التمويل التي تدار بها عملية التصكيك - بتنافها مع الضمان ، فلا يتحمل مُصدِر الصكوك الخسارة ، ولا يضمن رأس مال حامل الصك (الأصول التي تمثلها الصكوك) ، أو أن يضمن أحد حملة الصكوك غيره ، لأن هذا يحوّل العملية إلى ربا ، وبالتالي فإن حامل الصك سيحصل على ربح ما لم يضمنه وهذا الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : "لَا يَجُلُّ سَلَفٌ وَتَبِعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عَنْكَ". إلى جانب هذا فلو تم ضمان رأس المال سيصبح شأن الصكوك كالأسهم الممتازة المحرمة شرعاً ، كما نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه : "لا يجوز إصدار الأسهم الممتازة ، لما لها من خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح" ، لذا فإن أي ضمان بين طرفي العقد الرئيسيين سيُفسِدُ العقد.

ويجب التمييز بين أن يكون الضامن أحد طرفي العقد أو طرفاً ثالثاً متبرعاً لا يمتُّ لطرفي العقد الرئيسيين بأي صلة شخصية أو مالية ولا يؤجر على هذا التبرع ، فضمان الطرف الثالث لهما يحصل من نقصان في قيمة الأصول المُمَثَّلَة في الصكوك أو خسارة في المشروع لا يوجد ما يمنعه شرعاً ، وهذا ما بينه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار أنه "لا يوجد ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة ، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ،..."

10- تُصدَّر الصكوك الإسلامية عن جهة مالكة لموجودات معينة أو ترغب في تملكها : تعددت أوجه إصدار الصكوك حيث نميز بين عملية تصكيك من جهة مالكة لموجودات معينة وترغب في بيعها واستيفاء ثمنها من خلال حصيلة الاكتتاب واستثمارها ، أو تصكيك أصول معينة من خلال صكوك الإجارة مثلاً واستغلال الهبالغ المُحصَّلة لتطوير أو توسيع أو صيانة هذه الأصول (المشروع القائم بذاته) كمشروع تطوير قناة السويس بمصر ، أو تتم عملية التصكيك أصلاً لجمع مبالغ ضخمة لإقامة مشروع استثماري جديد كلياً.

الخصائص المشتركة مع باقي الأوراق المالية : إضافة لما سبق ذكره من خصائص انفردت بها الصكوك الإسلامية باعتبارها منتجاً أصيلاً وليس استنساخاً كما يرى البعض ، هناك خصائص عامة تشترك فيها هذه الأداة المالية مع الأسهم والسندات ، وهذه الخصائص تجعل من الصكوك بديلاً للأوراق المالية التقليدية في التعاملات الحالية ، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي ¹⁷ :

1- تُصدَّر الصكوك الإسلامية بفئات متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة.

2- الصكوك الإسلامية قابلة للتداول من حيث المبدأ.

- 3- الصكوك أداة للتحكم في حجم السيولة النقدية.
- 4- الصكوك أداة فعالة في التعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.
- 5- الصكوك ذات استقرار كبير ومخاطر متدنية.

آخر الخصائص التي تنفر بها الصكوك كانت عن الملكية / فما هي الملكية ؟

الملكية من الملك ، ويُعرَّف الملك على أنه : "اتصال شرعي بين الشخص وبين شيء ، يكون مطلقاً لتصرفه فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه ¹⁸ ، وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف" ¹⁹. وعُرف أيضاً أنه : "اختصاص حاجز شرعاً يسوّغ صاحبه التصرف إلا لمانع" ²⁰. وجاء تعريفه على أنه : "اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع" ²¹. وعليه فالملك يتضمن أساساً التصرف والانتفاع بالشئ المملوك من قبل المالك لوحده ، إلا إذا ظهرت طوارئ عرضية على هذا التصرف كالحجر مثلاً فهو يمنع التصرف والانتفاع في الشيء من قبل ماله ، وهذه العوارض لا تنفي الملك.

النتائج ومناقشتها: تنقسم الملكية بالنسبة للرقبة (وهي العين : الشيء المملوك) والمنفعة إلى نوعين ، تامة وناقصة ²² :

الملكية التامة : أن يملك الشخص رقبة الشيء ومنفعته معاً ، ويكون لصاحبها كامل التصرف ، فالعين ومنفعتها تحت يده يتصرف فيها بكافة الأوجه الجائزة شرعاً كالبيع والهبة والإجارة والإعارة والوقف والوصية ، وغير ذلك.

الملكية الناقصة : وهي ملك الرقبة وحدها أو المنفعة وحدها ، والتصرف فيها ليس كاملاً لمانع يمنع ذلك ²³.

أولاً: ملك الرقبة وحدها : وهو نادر الوقوع وموقوت ، وهو أن تكون ذات الشيء ومادته مملوكة وذلك كملك الأموال المنقولة وغير المنقولة. وله صورتين ، الأولى عندما يوصي الشخص بتملك الموصى له منفعة عين طوال حياته وتبقى العين لدى الموصي أو ورثته ، وبوفاة الموصي له ترجع المنفعة للعين ، والثانية أن يوصي بالعين للشخص والمنفعة لثالث مدى حياتها ، وترجع المنفعة هنا للثاني عند وفاة الثالث.

ثانياً: ملك المنفعة وحدها : فهو أن يملك الإنسان حق الاستفادة فقط من الشيء مع المحافظة على عينه ، كقراءة الكتاب واستعمال الآلات والأدوات بطريق عقد الإجارة أو الإعارة أو الوقف أو الوصيفة لأحد بالمنفعة.

وقد فرق فقهاء الشريعة بين ملك المنفعة وحق الانتفاع كما يلي ²⁴ :

- **من حيث المعنى وحدوده :** "ملك المنفعة" فيه ذلك الاختصاص الحاجز المبين في التعريف كحق المستأجر في منافع الأجور ، فهو يعطي معنى الملكية وقوتها ، أما "حق الانتفاع" فهو الرخصة والإباحة بالانتفاع ولا يعني التملك كحق استعمال الطرق.

- **من حيث المنشأ :** ينشأ "ملك المنفعة" عن طريق عقد مُمَلِّك كالإجارة والإعارة والوقف والوصيف بالمنفعة ، أما "حق الانتفاع" فهو يثبت ضمن ملك المنفعة بالعقود السابقة ، ويثبت أيضاً بسببين لا يوجبان الملك : الأول كون الأشياء المنتفع بها مخصصة لانتفاع الناس كافة أو لفريق منهم دون أن يملكها أحدهم خاصة كالمدراس المخصصة لطلبة العلم ، والثاني إباحة المنفعة من مالك خاص بإعطاء رخصة بالاستهلاك أو الاستعمال دون الإباحة للغير.

- **من حيث الأثر :** يسوغ لصاحب "ملك المنفعة" التصرف في المنفعة تصرف المالك ضمن حدود العقد الذي ملكه إياها ، ويحق له تملك المنفعة التي استفاد ملكيتها ، أما صاحب "حق الانتفاع" فليس له سوى الانتفاع الشخصي دون التملك للغير.

وجاء في "الفروق" للقرافي : "أعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء ، فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة: البيع والهبة والصدقة والإرث وغير ذلك فهو غيرها ، ولا يمكن أن يقال: هو التصرف ؛ لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف ، فهو حينئذ غير التصرف ، فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، فقد يوجد التصرف دون الملك كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم ، ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرفون. ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين الرشد ، النافذين الكلمة ، الكاملين الأوصاف ، وهذا هو حقيقة الأعم من وجه ، والأخص من وجه أن يجتمعا في صورة وينفرد كل

واحد منهما بنفسه في صورة كالحیوان والأبيض ، والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك²⁵

أما عن الملكية القانونية والملكية النفعية: فقد ظهر تقسيم الملكية بين القانونية والعدلية إلى النظام القانوني الأنجلوسكسوني في القرن الثالث عشر ميلادي ، فأطلق اسم الملكية القانونية على الملكية الظاهرة أو الملكية الرسمية لمن تم تسجيل العين باسمه في السجلات الرسمية الظاهرة للعموم ، بحيث لا يستطيع التصرف بالعين إطلاقاً ، وأطلق اسم الملكية العدلية على الملكية غير الظاهرة وهي الملكية الحقيقية التي تستوجب كافة تصرفات الملك ، وتثبت هذه الشرعية عن طريق وثيقة عرفية تربط المالك الحقيقي غير الظاهر بالمالك القانوني الظاهر²⁶ . وهذا التقسيم لا يوجد فيه أي شبهة شرعية إذا التزم فيه بأن يكون بيعاً حقيقياً لا صورياً ، وأن يتحقق فيه انتقال ملك العين وملك المنفعة معاً ، فتثبت الملكية لغير المالك الأول.

أما التسجيل القانوني فهو ليس ركناً من أركان العقد ولا شرطاً لصحته ، ولا حتى سبباً منشئاً له ، بل هو مجرد توثيق لعملية البيع ، إلا إذا كانت القوانين الوضعية تلزم بهذا الإجراء فعند ذلك لا بد من التقيد به²⁷ .

وتُعرّف الملكية القانونية (الرسمية/الظاهرة) : أنها الملكية التي توافرت فيها شروطها الموضوعية ، والشروط الشكلية إن كانت مطلوبة مثل التسجيل في الدوائر الرسمية الخاصة بالنسبة للعقارات ونحوها ، حتى يتم الاعتراف بها في القانون²⁸ .

أما الملكية العدلية (الحقيقية/غير الظاهرة) : فهي تخضع للمالك العدلي وهو الذي لم تسجل ملكية الأصل باسمه ولكنه يتمتع بالحقوق المقررة للمالك على الملك²⁹ .

وتعد الملكية العدلية *Equitable Ownership* نفسها *Beneficial Ownership* من حيث المعنى ، لأن تسمية "عدلية" نسبت إلى ديوان العدالة الملكي.

وبالنظر لمعنى كلمة *Beneficial* نجدها "النافع"³⁰ وليس "النفعي" وهو خطأ في الترجمة وقع وعمل به إلى يومنا هذا وترجمت *Beneficial Ownership* على أساس أنها "ملكية نفعية" وليست "ملكية نافعة/مفيدة" وترجمت أيضاً بمنفعة الملكية³¹ ، وبالتالي خرجت عن مفهومها الحقيقي وأصبحت مرتبطة بمنفعة الموجودات ، حتى أن البعض عرّفها أنها : "حق يُمكن الإنسان شرعاً من الانتفاع بالشيء بنفسه وبغيره ، بعوض أو بدونه"³² وخرجت عن مفهوم الملكية التامة التي تقتصر فقط للتسجيل القانوني.

ولكل عقد آثاره الخاصة ، وإنشاء البيع يترتب عليه نقل الملكية من البائع للمشتري³³ ، وكما سبق وأشرنا فهناك نوعين من الصكوك وهما³⁴ :

الصكوك المدعومة بالموجودات *Asset-backed sukuk* : حيث تُنقل الملكية كاملةً (القانونية والنفعية) ومالكي الصكوك يتمتعون بها ، والدليل على ذلك خروج الأصول من المركز المالي للمنشئ ، وعليه وفي حالة عدم مقدرة المنشئ على السداد أو إفلاسه فإن مالكي الصكوك لا يحق لهم الرجوع على المنشئ ، ويتحملون أية خسائر قد تلحق بالموجودات من تلف أو انخفاض في القيمة ، وبالمقابل إذا أفلس المنشئ فإن دائنيه لن يتمكنوا من استيفاء دينهم من موجودات الصكوك.

الصكوك القائمة على الموجودات *Asset-based sukuk* : فقد تأسست فقط لتلبية المتطلبات الصورية للعقد في الشريعة الإسلامية كتحديد محل العقد ، دون الرغبة في الرجوع إليه والاعتماد عليه في عملية السداد ، حيث أن الموجودات لا تنتقل ملكيتها بالكامل لمالكي الصكوك (تبقى محتفظة بها) وإنما تنتقل الملكية النفعية بالمفهوم الحديث دون القانونية (ملكية ناقصة : تعتمد فقط على منفعة الموجودات) ، وعليه فإن الجدارة الائتمانية للمنشئ أو المُصدر مهمة عند اتخاذ قرار الاستثمار في الصكوك المصنفة ضمن هذا النوع. ونميز منها صورتين ، الأولى يصاحبها وعد ملزم بإعادة الشراء من المنشئ وعلى أساسه يقوم المُصدر بشراء الموجودات من المنشئ وإعادة تأجيرها له ويصدر على أساسها الصكوك ، أما الصورة الثانية فيشتري فيها المُصدر الموجودات ويضعها في مجموعة موجودات بغرض التصكيك ويشترط من المنشئ أن يعطي لحملة الصكوك حق الرجوع إليه ، غير أن المُصدر يقدم تعريضاً ائتمانياً متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال ضمان التسديد

في حالة عجز المنشئ. وتعقيباً على ما سبق بأن الصكوك القائمة على الموجودات جاءت لتلبية المتطلبات الصورية للعقد في الشريعة الإسلامية ، فالشريعة الإسلامية شريعة مقاصد ومعاني وليست شريعة ألفاظ ومباني وحيل.

وهناك دراسة أجريت على 43 نشرة إصدار³⁵ بينت أن بنود نشرة الإصدار كانت تنص على أن "حامل الصك هو المالك المنتفع من الموجودات" لا المالك حيازاً ، وهناك من عبر عنها بأن الصك "يمثل المصلحة الخاصة بحامله في أصول الصك" ، كما أن البنود كانت تشير صراحةً بعدم وجود انتقال فعلي للملكية ، وأن ما تم هو انتقال اسمي أو رمزي للملكية المنفعة. ناهيك عن القيود التي أصبحت مفروضة على مالك الصك والتي تعيق من تصرفاته على ملكه ، فإن لم يكن باستطاعة مالكي الصكوك النفاذ للموجودات فإن حكمهم حكم باقي الدائنين³⁵ ، وكل هذا الجدل حول الملكية وحامل الصك ينتظر فقط العائد الدوري لا أكثر ، ناهيك عن انتفاء الملكية من مالكي الصكوك ، حتى أن شرط تحقق القبض الحكمي وهو التخلية مع التمكين من التصرف أصبح غير محققاً.

غير أن البعض أجازوا صورة انتقال الملكية النفعية وأقروا بأن العملية لا تؤدي إلى مفسدة³⁶ ، وأن الحق المنتقل يجوز تصكيكه³⁷ ، فأصبح التصكيك هنا متعلقاً بمنفعة الموجودات لا الموجودات ذاتها ، وأصبح محل البيع "حق الانتفاع الشخصي" الذي أشرنا إليه سابقاً ، وبهذا انحرفت الصكوك الإسلامية عن أصلها الذي أسست من أجله ، ولم تصبح حصة شائعة في ملكية الموجودات أو المنافع أو الأعيان أو موجودات نشاط استثماري كما أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. لكن الواقع الحقيقي أن الفصل بين الملكية القانونية والملكية العدلية هو نقطة الانطلاق للتلاعب بالصكوك والأصل هو احترام القانون لا التهرب منه.

وحسب ما تم عرضه يرى الباحث بأن الفصل بين الملكية القانونية والملكية العدلية جائز لا مآخذ شرعية فيه في ظل احترام القوانين المدنية السارية ، أما ما آلت إليه الملكية في التطبيقات المعاصرة لهيكله الصكوك والاقتصار فقط على انتقال حق الانتفاع الشخصي وغض النظر عن الملكية العدلية ، فهو غير جائز لما فيه من تناقض بين مقتضى عقد البيع ومستتبعاته فيما يخص الملكية. ولابد من بحث هذا الموضوع أكثر والفصل فيه لإضفاء الشرعية على الصكوك المطروحة للاكتتاب وعدم إلباسها ثوب السندات الربوية ، والتزام هيئات الرقابة الشرعية القائمة على عملية التصكيك بالتقيد بما هو شرعي في نقل الملكية. أما على صعيد إبقاء الملكية القانونية مسجلة باسم المالك الأصلي فلا بأس به مادام هناك وعد بالشراء ورجوع الصكوك إلى مصدرها تجنباً لآزدواجية دفع رسوم التسجيل القانونية ، وفي هذا تحقيق لمقصد شرعي وهو حفظ المال.

النتائج والمقترحات :

من خلال ما سبق عرضه توصلنا إلى النتائج التالية :

- 1- الصكوك الإسلامية فعلاً منتج إسلامي أصيل من الناحية النظرية لها سبق من أدلة ، إلا أن التطبيقات الحالية (في غالبيتها) أدت بهذا المنتج إلى تقاربه الكبير مع السندات التقليدية.
- 2- يبدوا أن القائمين على إصدار الصكوك (من خلال الاطلاع على بعض نشرات الإصدار) يسعون إلى تحقيق أهدافهم في جمع المدخرات المالية بأي طريقة دون مراعات خصوصية الصكوك الإسلامية وتجنب المآخذ الشرعية فيها.
- 3- أصبحت الصكوك الإسلامية بانتفاء الملكية الكاملة للصك شبيهة بالسندات التقليدية وكأن المصدرين يقدمون منتج السندات التقليدية الحلال.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تقديم المقترحات التالية :

- 1- لابد لمصدري الصكوك تجنب المآخذ الشرعية في هيكله الصكوك ومتابعة مراحلها من التداول إلى الإطفاء.
- 2- لابد أن يعاد النظر في هيكله الصكوك المصدرة من خلال هيئات شرعية مستقلة عن مصدر الصك وتكون إلزامية.
- 3- بالنسبة للدول التي لا يوجد فيها أنظمة مالية إسلامية لابد من السعي لتقديم مقترحات تسمح لتطبيق الصكوك على أصولها وعدم محاولة تطبيق تجارب الدول كما هي.
- 4- على مصدري الصكوك عند تقديم نشرات الإصدار لابد من إتاحة جانب كبير للقضايا الشرعية.
- 5- على صناع المالية الإسلامية أن يسعوا لحل مشكلة انتفاء الملكية الكاملة في إصدارات الصكوك.

- ¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: بعد 666 هـ)، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمود خاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1994م، ص 363.
- ² أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين (ت: 395 هـ)، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، ج 3، 1979م، ص 276.
- ³ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711 هـ)، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، ج 10، د. ط، ص 456.
- ⁴ أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين، "مقاييس اللغة"، ص 276.
- ⁵ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، ص 457.
- ⁶ أحمد الفيومي المقرئ (ت: 770 هـ)، "المصباح المنير"، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د. ط، 1987م، ص 132.
- ⁷ جبران مسعود، "الرائد"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1992م، ص 498.
- ⁸ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: 676 هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: شرح النووي على صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، ج 10، 1392 هـ، ص 171.
- ⁹ "قرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار"، الدورة الرابعة في جده بالمملكة العربية السعودية من 18 إلى 23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق من 6 إلى 11 شباط/فبراير 1988م، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي "منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً"، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2011، ص 149.
- ¹⁰ "قرار رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها"، الدورة التاسعة عشر المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق من 26 إلى 30 أبريل/نيسان 2009م، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، ص 576-577.
- ¹¹ المعيار الشرعي رقم (17) بعنوان: "صكوك الاستثمار"، "المعايير الشرعية (1-54)"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، د. ط، 2015م، ص 467.
- ¹² "المعيار رقم 7: متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية"، مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، 2009م، ص 3، متوفر على موقع المجلس على الرابط التالي (تاريخ الإطلاع: 2015/02/19م):
http://www.ifs.org/standard/ar_IFSB-7.pdf
- ¹³ حسين حامد حسان، "صكوك الاستثمار"، متوفر على موقع الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان على الرابط التالي (تاريخ الإطلاع: 2013/11/22م):
<http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=92>
- ¹⁴ سامي حسن حمود، "الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1996م، ص 74.
- ¹⁵ عبد الستار أبو غدة، "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: ضوابط الاستثمار بالصكوك"، ج 2، 2002م، ص 81-82.
- ¹⁶ لمزيد من التفصيل أنظر: المعيار الشرعي رقم (17) بعنوان: صكوك الاستثمار، "المعايير الشرعية (1-54)"، ص 463، ينظر إلى مسألة الملكية القانونية والملكية النفعية والملكية العدلية في الفصل الثالث، لأن واقع ملكية الصكوك ليست كما هو متَظَرُّ لها، عبد الستار أبو غدة، "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، وتداولها"، ط 1، ج 11، 2010م، ص 39، عبد الستار أبو غدة، "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، وتداولها"، ط 1، ج 11، 2010م، ص 39، رفيق يونس المصري، "أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم، دمشق، سورية، ط 6، 2012م، ص 49، علي محي الدين القره داغي، "بحوث في فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية واقتصادية"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 2009م، ص 339، عبد الستار أبو غدة، "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية"، مرجع السابق، ص 40، عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، ط 1، ج 11، 2010م، ص 39، علي محي الدين القره داغي، "بحوث في فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية واقتصادية"، ص 339، وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها"، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 4، ج 4، د. ط، ص 402، حديث حسن صحيح، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت: 275 هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، ج 3، د. ط، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3506، ص 303، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420 هـ)، "صحيح الجامع الصغير وزيادته: الفتح الكبير"، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 3، المجلد 2، 1408 هـ، 1988م، حديث رقم: 6959، ص 1169، قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، الدورة السابعة في جده بالمملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ، الموافق من 9 إلى 14 مايو/أيار 1992م، ص 222-223، عبد الستار أبو غدة، "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، وتداولها"، ص 39، علي محي الدين القره داغي، "بحوث في فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية واقتصادية"، ص 339، وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم

النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها"، ص 402، حديث حسن صحيح، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ج 3، د.ت، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3506، ص 303، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، "صحيح الجامع الصغير وزيادته: الفتح الكبير"، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 3، المجلد 2، 1408هـ، 1988م، حديث رقم: 6959، ص 1169، قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، الدورة السابعة في جده بالمملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ، الموافق من 9 إلى 14 مايو/أيار 1992م، ص 222-223، قرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، ص 152، حسين حامد حسان، صكوك الاستثمار، متوفر على موقع الأستاذ د. حسين حسان على الرابط التالي: <http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=92> (تاريخ الإطلاع: 2013/11/22م)، سعود بن ملح العنزي، "الصكوك الإسلامية: ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة"، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، 2010م، ص 23، نقلاً عن مقال: "الصكوك الإسلامية ماله وما عليها"، من إعداد موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

¹⁷ لمزيد من التفصيل أنظر: محمد غنبد الغفار الشريف، "الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك"، ص 4، عبد الجبار السبهاني، "الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً"، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ط 1، 2012م، ص 115، علي داغي، "بحوث في فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية واقتصادية"، ص 338، محمد عبد الغفار الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 4، سعود بن ملح العنزي، مرجع سبق ذكره، ص 22، حسين حامد حسان، "صكوك الاستثمار"، مرجع سبق ذكره، ص 4، محمد علي ميرة، "صكوك الحقوق المعنوية"، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، يومي 10 و11 جمادى الآخرة 1431هـ، الموافق 24 و25 ماي 2010م، جامعة الملك عبد العزيز، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 166، يوسف بن عبد الله الشبلي، "أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 7-8 مايو 2012م، المنامة، البحرين، ص 3، أحمد محمد أحمد كليب، "الضوابط الشرعية لصكوك المضاربة"، دار النفائس، عمّان، الأردن، ط 1، 2015م، ص 40، المعيار الشرعي رقم (44) بعنوان: "السيولة: تحصيلها وتوظيفها"، "المعايير الشرعية (1-54)"، ص 1109-1110، حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، "صكوك الحقوق المعنوية"، ص 165-167، منذر قحف، "أساسيات التمويل الإسلامي"، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالا لامبور، ماليزيا، ط 1، 2011م، ص 232، عبد الستار الخويلدي، "التأمين على الدوائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة"، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، المنامة، البحرين، ط 1، 2011م، ص 267-268، حديث ضعيف، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، "سنن النسائي الكبرى"، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، باب: المنيحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، ج 3، 1411هـ، 1991م، حديث رقم: 5783، ص 441، معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد، "الصكوك: قضايا فقهية واقتصادية"، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التاسعة عشر، ص 24-25، المعيار الشرعي رقم (17) بعنوان: "صكوك الاستثمار"، "المعايير الشرعية (1-54)"، ص 479.

¹⁸ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، "معجم التعريفات"، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص 193.

¹⁹ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، "فتح القدير"، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج 6، كتاب البيوع، ص 248.

²⁰ مصطفى أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، دار القلم، دمشق، سورية، ط 2، 2004م، ج 1، ص 333.

²¹ عبد السلام داود العبادي، "الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقیودها (دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية)"، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط 1، 1974م، ج 1، ص 180.

²² مصطفى أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، ص 349-350، عبد السلام داود العبادي، "الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقیودها (دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية)"، ج 1، ص 234، محمد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 2، 1996م، ج 1، ص 74-75.

²³ مصطفى أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، ص 349-351، بدران أبو العينين بدران، "تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 308-316، محمد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، ص 75-76.

²⁴ مصطفى أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، ص 374-376، بينما فقهاء القانون لم يفرقوا بينهما واعتبروا حق الانتفاع حقاً عينياً في الانتفاع بشيء مملوك للغير بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لردّه إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع، وأخرجوا منه حق المستأجر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1952م، ج 9، ص 1201.

²⁵ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت: 684هـ)، "كتاب الفروق أنوار البروق في أنوار الفروق"، سلسلة دراسات مركز الدراسات الفقهية، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 2001م، ج 3، الفرق الثمانون والمائة: بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف، ص 1009.

²⁶ محمد علي القري، "تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي"، ص 8.

²⁷ محمد علي القري، "تطبيق الملكية النفعية والملكية القانونية في التمويل الإسلامي"، ص 10-11.

²⁸ علي محي الدين القره داغي، "الملكية القانونية والملكية النفعية من منظور شرعي وقانوني: الإطار العام والتحديات الرئيسية"، المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، ص 26.

²⁹ Henry Campbell BLACK & Others, "BLACK'S LAW DICTIONARY", THE PUBLISHER'S EDITORIAL STAFF, WEST PUBLISHING CO, New York, U.S.A, 5th Edition, 1979, p. 996.

³⁰ "OXFORD LEARNER'S POCKET DICTIONARY", Oxford University Press, Oxford, UNITED KINGDOM, 3rd Edition, 2005, p. 34.

³¹ Fadi FARHAT & Michel Ibrahim, "DICTIONARY OF BUSINESS AND FINANCE", Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 2007, p. 59.

³² علي محي الدين القره داغي، "الملكية القانونية والملكية النفعية من منظور شرعي وقانوني: الإطار العام والتحديات الرئيسية"، ص 22.

³³ علي محي الدين القره داغي، "المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 2009م، ص 538.

³⁴ سعيد محمد بوهراوة وأشرف وجدي دسوقي، "تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول"، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، ص 115-116، "بتصرف"، المعيار رقم 7 بعنوان: متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية، "معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية" IFSB، ص 4-5.

دراسة قام بها الدكتور سعيد محمد بوهراوة والدكتور أشرف وجدي دسوقي حول 43 نشرة اصدار، واعتمد أيضاً على عقد مقابلات مع منظمي إصدار الصكوك، ومصرفيين ومجالس قانونية وهيئات تصنيف وعلماء شريعة، ومن أهم ما توصل لها أن نسبة اصدارات الصكوك المدعومة بالأصول إلى غاية سنة 2009 شكلت 2% فقط من حجم الاصدارات الإجمالي.

³⁵ Asyraf Wajdi DUSUKI & Shabnam MOKHTAR, "CRITICAL APPRAISAL OF SHARI'AH ISSUES ON OWNERSHIP IN ASSET-BASED SUKUK AS IMPLEMENTED IN THE ISLAMIC DEBT MARKET", RESEARCH PAPER N°8, International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Kuala Lumpur, MALAYSIA, 2010, p. 19-20.

³⁶ عصام خلف العنزي، "الملكية القانونية والملكية النفعية من منظور شرعي وقانوني"، المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، ص 22، "بتصرف".

³⁷ "البيان الختامي وقرارات وتوصيات مؤتمر شوري الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية"، شركة شوري للاستشارات الشرعية، 11 و12 صفر 1435هـ الموافق 16 و17 ديسمبر/كانون الأول 2013م، الكويت، الكويت، ص 10.